الفصل التاسع
حقوق الأقليات فى مصر

يعتبر احترام الأقليات أحد المؤشرات الهامة على مدى تحضر الشعوب وتقدمها الإنسانى ويرجع مفهوم حقوق الأقليات فى القانون الدولى إلى «اتفاقية وستفاليا» عام ١٦٤٨، وفى منتصف القرن الماضى اكتسب هذا المفهوم دفعة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تبنت دول العالم تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الحقوقية بداية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (الملزم أخلاقيًا)، ومرورًا بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الملزم قانونيًا)، وأخيرًا بإعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التى اهتدت بالقانون الدولى لحقوق الإنسان لتلزم الدول الأطراف إقليميًا على احترام، وحماية حقوق الأقليات وعلى الرغم من نجاح العديد من دول العالم فى تحقيق طفرات كبيرة على طريق إدراك هذه الحقوق بالإقرار بها والعمل على تحقيقها من خلال التطبيق على المستوى القومى للمواد القانونية الدولية المتعلقة بها، إلا أن مثل هذه الطفرات تكاد تنعدم فى بلاد أخرى مثل مصر، والتى تصر حكوماتها المتعاقبة فى السنوات العديدة الماضية على عدم وجود أقليات بها على أساس أن الشعب المصرى شعب واحد يتمتع أفراده بالمساواة أمام القانون، وذلك رغم التزامها القانونى بمواد العهد الدولى (الأمم المتحدة) وبمواد الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية المعروفة الآن بالاتحاد الإفريقى) ويناقش هذا الفصل موقف مصر من مفهوم حقوق الأقليات وتداعيات ذلك الموقف فى ظل الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات بشكل خاص مع وضع تصور مستقبلى فى

نهاية هذا الفصل عن كيفية معالجة هذه المشكلة من خلال القوانين المنصفة والمواد الدستورية الكفيلة بحماية هذه الأقليات الوطنية المصرية الأصلية.

مصر والعهد الدولى وإنكار وجود الأقليات

يتلخص الموقف المصرى الرسمى تجاه مفهوم حقوق الأقليات فى جزأين: الأول هو إنكار الدولة لوجود أقليات فى البلاد، والثانى أن الجهود الحقوقية من أجل إدراك هذه الحقوق ليست سوى حلقة من مسلسل المؤامرة الدولية التى تستهدف مصر واستقرارها ووحدة شعبها!

ويكون دائمًا المبرر الرسمى الحكومى المصرى فى الفترة الأخيرة لموقفها من إنكار وجود أقليات فى مصر أن المجتمع المصرى لم يعرف على مدار تاريخه الطويل وحضارته العريقة مفهوم الأقليات، وأن مصر تعد «بوتقة» انصهرت بداخلها على مر العصور مختلف الديانات والثقافات والأعراق، لتشكل نسيجًا واحدًا لشعب متجانس وكانت الجهات الرسمية المصرية تتبنى نظرية المؤامرة، وأن القانون الدولى لم يضع تعريفًا لمفهوم الأقلية، مما سهل من استغلال هذا المفهوم لزعزعة استقرار الشعوب، وتفتيت وحدتها الوطنية لأسباب سياسية وإستراتيجية بحتة وترسيخًا لنظرية المؤامرة هذه، ادعت الحكومات المصرية دائمًا أن المحاولات المفروضة لافتعال قضايا الأقليات، والمبالغة المتعمدة فى إبراز خلافات والاختلافات بين الشعب الواحد، وما يواكب هذا من تسييس لهذه القضية، لهو مدعاة للقلق حول أهداف من يقومون بذلك من جهات داخلية وخارجية.

وهكذا فالحكومة المصرية تؤمن بأن مفهوم الأقليات يتعارض مع الوحدة الوطنية والمواطنة والمساواة بين جميع المواطنين والتى تزعم الحكومة تحقيقها فى مصر تلغى فى تصورهم حقيقة وجود الأقليات فى البلاد ومن الجدير بالتنويه إنه فى إطار مناقشة حقوق الأقليات القبطية المسيحية فى مصر، فإن الحكومة تستشهد بقوة بتصور الكنيسة القبطية بعدم صلاحية انطباق مصطلح «أقلية» على مسيحيى مصر بدعوى أنهم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع المصرى، وهو رأى كانت قد حرصت به قيادة الكنيسة إبان انعقاد أول مؤتمر إقليمى حول وضع أقليات الشرق الأوسط، والذى قام مركز ابن خلدون بتنظيمه عام ١٩٩٤.

ولا شك فى أن هذا الموقف المصرى الرسمى الدائم يعد من أكبر العقبات التى تقف أمام إدراك الحقوق القانونية تجاه حماية الأقليات، وخاصة فى ضوء المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق القانونية للأقليات، ويعتبر مخالف لالتزامات مصر الدولية القانونية تجاه

حماية الأقليات، وخاصة فى ضوء المادة٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولى)، والذى صدقت عليه مصر عام ١٩٨٢.

وتعتبر المادة ٢٧ من العهد الدولى من أهم مواد القانون الدولى لحماية حقوق الأقليات، حيث إن الاتفاقية ملزمة قانونًا على الدول الأطراف سواء اعترفت بالأقليات داخل حدودها أم لم تعترف، إذ تنص على أنه «لا يجوز فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بشكل شخصى أو بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم».

ويستند النظام الحكومى المصرى دائمًا فى عدم التزامه بالمادة ٢٧ إلى أن أحكام المادة «مشروطة بوجود أقليات فى الدول المعنية»، وحيث إن الحكومة لا تعترف بوجود أقليات على أرضها فإن هذه المادة فى تصور الحكومة لا تنطبق على مصر وتعزز الحكومة هذا الموقف بالادعاء بأن جميع المواطنين فى مصر يتساوون أمام القانون طبقًا للمادة ٤٠ من الدستور المصرى (دستور ١٩٧١) فى توافق مع المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى تلزم الدول بتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز على أساس إثنى أو لغوى أو دينى.

حقوق الإنسان ونظرية المؤامرة

أما عن الجزء الخاص بموقف الحكومات المصرية والمتعلق بنظرية المؤامرة الدولية لتفكيك وحدة مصر، فإما إنه يعكس القلق العام الذى يتملك الحكومة بسبب تسييس حقوق الإنسان بشكل عام، والأقليات بشكل خاص، أو إنه يعبر عن الموقف العدائى للحكومة تجاه الحركة الحقوقية والتى تظهره مواقفها الرسمية، وهو أيضًا ما يظهر فى تعنت الحكومة المستمر فى رفضها للمجتمع المدنى، ومحاولاتها الدائمة للتشهير بالنشطاء الحقوقيين أمام الرأى العام المصرى.

قد يتفهم المرء مخاوف الحكومة المصرية، حيث يعود تاريخ تسييس حقوق الإنسان واستخدامها كوسيلة للضغط السياسى إلى تاريخ حركة حقوق الإنسان نفسها فعبر عقود الحرب الباردة، سيس الغرب (الرأسمالى) نقطة ضعف الكتلة الشرقية (الحقوق المدنية والسياسية) للضغط السياسى عليها، بينما ردت الدول الاشتراكية بتسييس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضغط على الغرب.

وحتى بعد انتهاء الحرب الباردة ما زالت العديد من الدول تمارس تسييس حقوق الإنسان، فنجد أن بعض الدول المانحة للمعونات الاقتصادية أو العسكرية تمارس تسييس حقوق الإنسان من أجل خدمة أغراضها السياسية وهناك العديد من الأمثلة الصارخة على مثل هذه الممارسات، حيث تظهر ازدواجية هذه الدول فى منهجها الانتقائى وإصرارها على دفع «أجندة حقوق الإنسان» فى بلاد دون بلاد أخرى، حتى إن هذه الانتقائية تصل إلى محاولة دفع الأجندة الحقوقية فى بلد معين وفى أوقات معينة حتى تنال مأربها ثم تواصل سياستها المعتادة بإعطاء ظهرها لمخالفات حقوق الإنسان فى نفس البلد.

لا شك أن محاولات تسييس حقوق الإنسان قائمة بل وستستمر لأنه شئنا أم لم نشأ سيظل التسييس عند بعض الدول خيارًا إستراتيجيًّا وجزءًا من ديناميكية معادلة القوى فى إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف تحت ظل التعاون الدولى ولكن السؤال الهام الذى نوجهه للنظام المصرى الحاكم أيًّا كان صورته، أهو الأجدى: أن تحترم دور الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقى والتى تلتزم أمامها باتفاقيات حماية حقوق الإنسان التى وقعت وصدقت عليها، أم تصارع ضغوط سياسية من دول لا ترقى إلى أرضية أخلاقية للضغط على مصر بدعوى حماية حقوق الإنسان؟

إن الحل المنطقى للبلاد المتحضرة ليس فى التنصل من مبادئ حقوق الإنسان السامية والقانونية بل بالالتزام بالتعهدات الدولية الموقع عليها، مما سيقلل من حدة المحاولات الخارجية لتسييس حقوق الإنسان وكذلك ليس من مصلحة الدولة أن تستخدم الإعلان لترويج نظرية المؤامرة والتحقير من المبادئ الحقوقية والتشهير بالنشطاء الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدنى؛ لأن المجتمع المدنى أولًا وأخيرًا هو جزء فاعل من صميم المجتمع وبنى من أجل المجتمع ويعمل لصالح المجتمع ومن أجل مصالح الدولة العليا، لا لمصلحة دول الخارج أو لمصلحة الفئة التى تحكم بالداخل.

إن مفهوم الأقليات ـ المتعارف عليه اليوم دوليًّا ـ ينطبق على مصر وأن حقوق الأقليات هى حقوق مشروعة، لم يعد من الممكن الالتفاف لا حولها، وليس من مصلحة أية حكومة مسئولة التنكر لها. وأن الحالة القانونية لأى أقلية لايمكن أن تختزل إلى صفة تنقص من قيمة المنتمين إلى الأغلبية، فكلا الجماعتيين يشكلان معًا نسيج المجتمع بشكل منسجم عندما تسود العدالة والمساواة فى أوصال هذا المجتمع فى ظل التعددية على إطلاقها. هذا هو واقع اليوم فى المجتمع الحديث المدنى الديمقراطى الذى نبتغيه جميعًا لمصرنا بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إذ

لا يمكن أن يقوم مثل هذا المجتمع إلا على أساس احترام الحريات الشخصية وكرامة الفرد، كما أنه يستمد قوته ووحدته من التعددية والتنوع أما ما يفكك المجتمع ويهدد استقراره ووحدته فهو أن يعانى أى فرد من أفراده، أو أى جماعة من جماعاته من التهميش أو الاستبعاد بسبب خصوصيتهم.

تعريف الأقلية

لا يوجد تعريف متفق عليه حول الأقليات فى العالم، وينسحب هذا الأمر على الأقليات فى الوطن العربى، وسأحاول هنا الاقتراب من تعريف الأقليات بصورة مبسطة.

إن التعريف المأخوذ من الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية يوضح أن الأقلية هى جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيًا أو دينيًا أو لغويًا.

أم فى سياق آخر، هى مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية فى واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: «الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة» وهذا التعريف يقترب من تعريف الموسوعة البريطانية، كونها تعرف الأقليات بأنهم «جماعة من الأفراد يتمايزون عرقيًا أو دينيًا أو لغويًا أو قوميًا عن بقية الأفراد فى المجتمع الذى يعيشون فيه».

وتعرف الأقلية من الناحية السياسية بأنها «جماعة تشترك فى واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التى تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعى بتميزهم فى مواجهة الآخرين، نتيجة التميز السياسى والاجتماعى والاقتصادى ضدهم، مما يؤكد تضامنهم ويدعمهم.

الأقليات الدينية فى مصر

حوالى ٩٤٪ من السكان فى مصر من المسلمين السنة حسب التقدير الرسمى، كما توجد فى مصر طرق صوفية وشيعية أخرى.

كما يشير الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء بمصر إلى أن ٨ ,٣٪ من سكان مصر من المسيحيين، بينما تشير الإحصاءات الكنسية إلى وجود حوالى ١٥ مليون مصرى مسيحى، أى ما نسبته ٢٠٪ من إجمالى عدد السكان يشكل الأقباط الأرثوذكس الغالبية العظمى من مسيحيى مصر (حوالى ٩٥٪) وهم رعايا الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كما توجد طوائف مسيحية أخرى فى مصر لا يتعدى أتباعها ٥٪ من إجمالى عدد المسيحيين المصريين مثل:

- الأقباط الكاثوليك.
- الأرمن الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك.
- السريان الأرثوذكس والسريان الكاثوليك.
- الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك.
- اللاتين الكاثوليك.
- الإنجيليون.

هناك أيضًا أقلية لا تزال باقية من اليهود فى مصر (حوالى ١٨٧ مصرى) حسب آخر إحصائية فى ٢٠٠٦، وهى كل ما تبقى من جالية أكبر كانت توجد فى مصر حتى بداية الصراع العربى الإسرائيلى فى منتصف القرن العشرين وكانت تضم أغلبية من القرائين إلى جانب ربانيين ونورانيين.

عقائد وديانات أخرى

البهائية: يوجد بهائيون فى مصر إلا أنهم يعانون من تضييق الجهاز الإدارى للدولة عليهم وعدم السماح لهم بتسجيل هويتهم الدينية فى الأوراق الرسمية التى يفرض على المواطنين تسجيل ديانتهم فيها، وهو كان مثار جدل قانونى وحقوقى فى عام ٢٠٠٦، كما يعانى البهائيون من حملة موجهة ضدهم من المؤسسات الدينية الرسمية والشعبية تختلط بمفاهيم سلبية عن عقيدتهم وتاريخهم.

حقوق الأقليات المهددة فى مصر

يكفل القانون الدولى حقوق الأقليات الإثنية والعرقية فى العالم أجمع، وقد وضحها القانون الدولى بصورة لا تقبل اللبس أو سوء الفهم، وسوف أختم هذا الفصل الخاص بالأقليات باستعراض هذه الحقوق عسى أن تتضح الصورة لنا جميعًا، حكامًا ومحكومين، نشطاء ومسئولين آملين أن نحاول أن نوضح جانبًا هامًا من أبعاد هذه المشكلة وأن نحاول أن نجد لها الحلول الجذرية من خلال الإجراءات الدستورية والقانونية، وأن نضع هذه الحقوق تحت المجهر من الناحية الإعلامية على أن نقوم بحملات تثقيف أفراد الشعب المصرى حول مراعاة هذه الحقوق، مما يساعد على التحام والتئام النسيج المصرى الوطنى فى مرحلة ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وإليك عزيزى القارئ قائمة بحقوق الأقليات التى كفلها القانون الدولى:

١ ـ الحق فى الحماية ضد التعصب والتمييز والعنف العنصرى

يقتضى القانون الدولى الإنسانى أن لا ترتكب الدول أعمالًا عنصرية كما يطالب أن تتخذ مجموعة من الإجراءات لمنع المقيمين بها، وبمنظماتها ومؤسساتها العامة من اقتراف مثل هذه الأعمال.

تختلف التدابير المطلوبة حسب المعاهدة، لكنها تنص كلها على:

- إجبارية مراجعة القوانين والممارسات لضمان عدم اعتمادها التمييز.
- إجبارية إلغاء الفصل والتمييز العنصريين.
- إجبارية حظر الدعاية العنصرية.
- إجبارية منع المنظمات من تشجيع التمييز أو التعصب العنصريين.

٢ ـ حق الجميع فى التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثنى والعرقى

تتمتع الأقليات الإثنية العرقية بنفس الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للأغلبية أو الأغلبيات، إذ تطبق عليها نفس القوانين على قدم المساواة فمعظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن (بما فى ذلك تلك التى لا تختص بمسألة العرق أو الإثنية، أحكامًا لا عنصرية تحتم على الدولة تطبيق حقوق الإنسان بالمساواة بين كل الأشخاص وبغض النظر عن الأصل الإثنى أو العرقى أو الاجتماعى.

٣ ـ حق الأقليات الإثنية والعرقية فى التمتع بثقافتها وممارسة ديانتها والتحدث بلغتها:

تكفل معاهدات دولية عدة هذا الحق الذى يضمن الاعتراف بحرية التعامل بالموروث الثقافى، وقد تتضارب الممارسات والقيم الثقافية واللغوية والدينية للأقليات مع نظيراتها للأغلبية مما يسفر أحيانًا عن حالة صراع لكن بعض الدول عالجت الوضع بالتماس مستوى معين من المعرفة بالثقافة واللغة المهيمنتين للمحافظة على النظام العام.

٤ ـ الحق فى الاستفادة من التدابير الإيجابية التى اتخذتها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس والارتقاء بحقوق الأقليات العرقية

يترتب على الحكومات أن تتخذ تدابير خاصة لضمان التنمية والحماية اللازمين لكل

المجموعات العرقية، بما فى ذلك برامج المناداة بحقوق الأقليات كما يتوجب على الدول تشجيع التفاهم بين الأعراق عبر النظام التعليمى.

٥ ـ الحق فى طلب اللجوء خوفًا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعى أو الرأى السياسى

تنطبق هذه التوصية من القانون الدولى على اللاجئين إذ تخول للأفراد طلب اللجوء فى بلد آخر إذا لم تتمكن بلدانهم الأصلية من حمايتهم من الاضطهاد على خلفيات عرقية، من جملة أسباب أخرى.

وتعد هذه إحدى الحالات النادرة التى تسفر عن حق المواطنين فى طلب حماية بلد آخر عندما يتهك حقوق الإنسان فى دولهم كما يترتب على كل دولة أن تطبق القانون الدولى المتعلق باللاجئين دون تمييز على أساس العرق.

٦ ـ الحق فى الطعن/ اللجوء إلى القضاء

يترتب على الحكومة أن تؤمن الحماية الناجحة والاستجارة بمحاكم وطنية أو مؤسسات قانونية أخرى، فلأى شخص الحق فى المطالبة بتدابير منصفة ووافية لتعويض الضرر ينطبق هذا البند على حالات فردية، أما عندما يتعلق الأمر بالتعويض لمجموعات كاملة فالمسألة تصبح شائكة.

وقد كانت مسألة الطعن نقطة الخلاف الرئيسية فى المؤتمر العالمى ضد العنصرية، المنعقد فى ٢٠٠١، إذ تصر بعض البلدان على حقها فى التعويض المالى أو غيره، فى حين تمتنع البلدان الغربية (القوى الاستعمارية السابقة والولايات المتحدة) على تدارك تجاوزات الماضى.

خارطة الطريق لمكافحة اضطهاد الأقليات فى مصر

١ ـ تعديل الدستور الوطنى لتضمينه الإجراءات اللازمة لمنع التمييز العنصرى.

٢ ـ مراجعة منهجية للقوانين والنظم/ الآليات المتبعة لتعديل القوانين التى ترنو إلى ترسيخ التمييز العنصرى، أو إصدار قوانين جديدة تستوفى شروط الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى.

٣ ـ تنقيح القوانين بحسب مقترحات لجنة القضاء من جميع أشكال التمييز العنصرى.

٤ ـ تعريف التمييز العنصرى على أنه جريمة.

٥ ـ تقديم ضمانات قانونية ضد التمييز فى مجال العدالة أو الأمن أو الحقوق السياسية، أو دخول الأماكن العامة.

٦ ـ البرامج التربوية المنادية بمكافحة التمييز.

٧ ـ إنشاء مكاتب خاصة بمكافحة التمييز وحماية مصالح الأقليات.

٨ ـ إصدار قوانين تعاقب نشر الأفكار القائمة على مفهوم التفوق العرقى أو التى تحض على الكراهية.

٩ ـ منع المؤسسات أو الأنشطة المشجعة على التمييز العرقى.

١٠ ـ شن تشريع لتأمين الحماية ضد ممارسات التمييز العنصرى ومعالجتها.

١١ ـ العمل الدؤوب فى مجالات التربية والتعليم والثقافة والإعلام لتعزيز تناسق أكثر بين الأعراق (من بدو إلى نوبيين.... إلخ) والأديان بمختلف مذاهبها.

* * *